**الأدلة من القران**

**قال الله تعالى"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (59)**

**قال ابن جرير الطبري(22-45:47)**

**يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين: لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن. ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهنّ؛ لئلا يعرض لهن فاسق، إذا علم أنهن حرائر، بأذى من قول.**

**ثم اختلف أهل التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهن الله به فقال بعضهم: هو أن يغطين وجوههن ورءوسهن فلا يبدين منهن إلا عينا واحدة.**

**\* ذكر من قال ذلك:**

**عن ابن عباس، قوله( يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ) أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة.**

**عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله( قُلْ لأزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ) قال: فقال بثوبه، فغطى رأسه ووجهه، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه.**

**قال الزمخشري في تفسيره(3-274)**

**ومعنى { يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جلابيبهن } يرخينها عليهنّ ، ويغطين بها وجوههنّ وأعطافهنّ . يقال : إذا زل الثوب عن وجه المرأة : أدنى ثوبك على وجهك ، وذلك أن النساء كنّ في أول الإسلام على هجيراهنّ في الجاهلية متبذلات ، تبرز المرأة في درع وخمار فصل بين الحرّة والأمة ، وكان الفتيان وأهل الشطارة يتعرّضون إذا خرجن بالليل إلى مقاضي حوائجهنّ من النخيل والغيطان للإماء ، وربما تعرّضوا للحرّة بعلة الأمة ، يقولون : حسبناها أمة ، فأمرن أن يخالفن بزيهنّ عن زي [ بلبس ] الأماء الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ، ليحتشمن ويهين فلا يطمع فيهن طامع**

**قال ابن الجوزي في تفسيره(6-422)**

**سبب نزولها أن الفُسَّاق كانوا يؤذون النساء إِذا خرجن بالليل ، فاذا رأوا المرأة عليها قناع تركوها وقالوا : هذه حُرَّة ، وإِذا رأوها بغير قناع قالوا : أَمَة ، فآذَوها ، فنزلت هذه الآية ، قاله السدي .**

**قوله تعالى : { يُدْنِينَ عليهنَّ من جلابيبهنَّ } قال ابن قتيبة : يَلْبَسْنَ الأرْدية . وقال غيره : يغطِّين رؤوسهنّ ووجوهن ليُعلَم أنهنَّ حرائر { ذلك أدنى } أي : أحرى وأقرب { أن يُعْرَفْنَ } أنهنَّ حرائر { فلا يؤذَين }**

**قال الإمام البيضاوي في تفسيره(2-280)**

**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جلابيبهن } يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن لحاجة ، و { مِنْ } للتبعيض فإن المرأة ترخي بعض جلبابها وتتلفع ببعض و { ذلك أدنى أَن يُعْرَفْنَ } يميزن من الإِماء والقينات . { فَلاَ يُؤْذَيْنَ } فلا يؤذيهن أهل الريبة بالتعرض لهن . { وَكَانَ الله غَفُوراً } لما سلف . { رَّحِيماً } بعباده حيث يراعي مصالحهم حتى الجزئياب منها .**

**قال الإمام أبوحيان في تفسيره(7-250)**

**وقال أبو عبيدة السلماني ، حين سئل عن ذلك فقال : أن تضع رداءها فوق الحاجب ، ثم تديره حتى تضعه على أنفها . وقال السدي : تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين . انتهى . وكذا عادة بلاد الأندلس ، لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة .**

**قال الشيخ محمد سيد طنطاوي في تفسيره**

**والجلابيب : جمع جلباب ، وهو ثوب يستر جميع البدن ، تلبسه المرأة ، فوق ثيابها .**

**والمعنى : يأيها النبى قل لأزواجك اللائى فى عصمتك ، وقل لبناتك اللائى هن من نسلك ، وقل لنساء المؤمنين كافة ، قل لهن : إذا ما خرجن لقضاء حاجتهن ، فعليهن أن يسدلن الجلابيب عليهن ، حتى يسترن أجسامهن سترا تاما ، من رءوسهن إلى أقدامهن ، زيادة فى التستر والاحتشام ، وبعدا عن مكان التهمة والريبة .**

**قالت أم سلمة - رضى الله عنها - : لما نزلت هذه الآية ، خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها .**

**وقوله : { ذلك أدنى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ } بيان للحكمة من الأمر بالتستر والاحتشام .**

**أى : لك التستر والاحتشام والإِدناء عليهن من جلابيبهن يجعلهن أدنى وأقرب إلى أن يعرفن ويميزن عن غيرهن من الإِماء ، فلا يؤذين من جهة من فى قلوبهم مرض .**

**الآية الثانية**

**قال الله تعالى"وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (60)**

**قال ابن جرير الطبري(18-165:167)**

**يقول تعالى ذكره: واللواتي قد قعدن عن الولد من الكبر من النساء، فلا يحضن ولا يلدن، واحدتهنّ قاعد( اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا ) يقول: اللاتي قد يئسن من البعولة، فلا يطمعن في الأزواج( فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ) يقول: فليس عليهنّ حرج ولا إثم أن يضعن ثيابهنّ، يعني جلابيبهنّ، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال، وغير المحارم من الغرباء غير متبرجات بزينة.**

**وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.**

**عن ابن عباس، قوله:( وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا ) وهي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار، وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرّج لما يكره الله وهو قوله:( فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ثُمَّ قَالَ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ).**

**و عن الضحاك يقول، في قوله:( يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ) يعني الجلباب، وهو القناع، وهذا للكبيرة التي قد قعدت عن الولد، فلا يضرّها أن لا تجلبب فوق الخمار. وأما كلّ امرأة مسلمة حرّة، فعليها إذا بلغت المحيض أن تدني الجلباب على الخمار، وقال الله في سورة الأحزاب( يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ )**

**قال الإمام البغوي في تفسيره**

**قال ربيعة الرأي: هن العُجَّز، اللائي إذا رآهن الرجال استقذروهن، فأما من كانت فيها بقية من جمال، وهي محل الشهوة، فلا تدخل في هذه الآية، { فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ } عند الرجال، يعني: يضعن بعض ثيابهن، وهي الجلباب والرداء الذي فوق الثياب، والقناع الذي فوق الخمار، فأما الخمار فلا يجوز وضعه، وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وأبي بن كعب: "أن يضعن من ثيابهن"، { غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ } أي: من غير أن يردن بوضع الجلباب، والرداء إظهار زينتهن، والتبرُّج هو أن تظهر المرأة من محاسنها ما ينبغي لها أن تتنزه عنه. { وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ } فلا يلقين الجلباب والرداء، { خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }**

**قال الإمام الزمخشري(3-76)**

**القاعد : التي قعدت عن الحيض والولد لكبرها { لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً } لا يطمعن فيه : والمراد بالثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب الذي فوق الخمار { غَيْرَ متبرجات بِزِينَةٍ } غير مظهرات زينة ، يريد : الزينة الخفيفة التي أرادها في قوله : { وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ } [ النور : 31 ] أو غير قاصدات بالوضع التبرج ، ولكن التخفف إذا احتجن إليه . والاستعفاف من الوضع خير لهنّ لما ذكر الجائز عقبه بالمستحب ، بعثاً منه عن اختيار أفضل الأعمال وأحسنها ، كقوله : { وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ للتقوى } [ البقرة : 237 ]**

**قال ابن الجوزي**

**{ أن يَضَعْنَ ثيابهُنَّ } أي : عند الرجال؛ ويعني بالثياب : الجلباب والرداء والقناع الذي فوق الخِمار ، هذا المراد بالثياب ، لا جميع الثياب ، { غيرَ متبرِّجاتٍ بزِينَةٍ } أي : من غير أن يُرِدْنَ بوضع الجِلباب أن تُرى زينتُهن ، والتبرُّج : إِظهار المرأة محاسنها ، { وأن يَسْتَعْفِفْنَ } فلا يَضَعْنَ تلك الثياب { خَيْرٌ لَهُنَّ } ، قال ابن قتيبة : والعرب تقول : امرأةٌ واضعٌ : إِذا كبِرتْ فوضعت الخِمار ، ولا يكون هذا إِلا في الهرِمة . قال القاضي أبو يعلى : وفي هذه الآية دلالة على أنه يُباح [ للعجوز ] كشف وجهها ويديها بين يدي الرجال ، وأما شعرها ، فيحرم النظر إِليه كشعر الشابَّة .**

**قال الشنقيطي في تفسيره(6-591)**

**ومن الأدلة القرآنية الدالة على الحجاب قوله تعالى : { والقواعد مِنَ النسآء اللاتي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ والله سَمِيعٌ عِلِيمٌ } [ النور : 60 ] ، لأن الله جل وعلا بين في هذه الآية الكريمة ، أن القواعد أي العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً : أي لا يطمعن في النكاح لكبر السن وعدم حاجة الرجال إليهن يرخص لهن برفع الجناح عنهن في وضع ثيابهن ، بشرك كونهن غير متبرجات بزينة ، ثم إنه جل وعلا مع هذا كله قال : { وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ } [ النور : 60 ] أي يستعففن عن وضع الثياب خير لهن ، أي واستعفافهن عن وضع ثيابهن مع كبر سنهن وانقطاع طمعهن في التزويج ، وكونهن غير متبرجات بزينة خير لهن .**

**وأظهر الأقوال في قوله : أن يضعن ثيابهن : أنه وضع ما يكون فوق الخمار ، والقميص من الجلابيب ، التي تكون فوق الخمار والثياب .**

**فقوله جل وعلا في هذه الآية الكريمة : { وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ } [ النور : 60 ] دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال ولها طمع في النكاح ، لا يرخص لها في وضع شيء من ثيابها ولا الإخلال بشيء من التستر بحضرة الأجانب .**

**وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام ، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب ، علمت أن القرآن دل على الحجاب ، ولو قرضنا أن آية الحجاب خاصة ، بأزواجه صلى الله عليه وسلم ، فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة ، فمن يحاول منع النساء المسلمين كالدعاة للسفر والتبرج والاختلاط اليوم ، من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاش لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، مريض القلب كما ترى**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**الآية الثالثة**

**قال الله تعالى"وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ"**

**وهذا يتضمن أمر النساء بتغطية وجوههن ورقابهن وبين ذلك أن المرأة مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيبها لتستر صدرها فهي مأمورة ضمنا بستر ما بين الرأس والصدر وهما الوجه والرقبة**

**معنى الخمار**

**قال ابن منظور في لسان العرب**

**والتَّخْمِيرُ التغطية يقال خَمَّرَ وجْهَهُ وخَمِّرْ إِناءك**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية في حجاب المرأة المسلمة(ص71)**

**الخمر التي تغطي الرأس والوجه والعنق والجلابيب التي تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان**

**وقال بعضهم**

**قل للمليحة في الخمار المذهب\*\*\*أفسدت نسك أخي التقي المذهب**

**نور الخمار ونور خـدك تحته\*\*\*عجبا لــــــــوجهك كيف لم يتلهب**

**قال الإمام الألباني**

**فقد وصفها بأن خمارها كان على وجهها**

**قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في رسالة الحجاب(ص7:8)**

**الخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيها به فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها إما لأنه لازم ذلك أو بالقياس فإنه إذا وجب ستر النحر والعنق كان وجوب ستر الوجه من باب أولى لأنه موضع الجمال والفتنة**

**وقال البخاري رحمه الله في صحيحه : باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن . وقال أحمد بن شبيب : حدثنا أبي عن يونس ، قال ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله { وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ } [ النور : 31 ] شققن مروطهن فاختمرن بها .**

**قال الحافظ ابن حجر في فتح الباريبشرح صحيح البخاري**

**( فَاخْتَمَرْنَ )**

**أَيْ غَطَّيْنَ وُجُوهَهُنَّ ؛ وَصِفَة ذَلِكَ أَنْ تَضَع الْخِمَار عَلَى رَأْسهَا وَتَرْمِيه مِنْ الْجَانِب الْأَيْمَن عَلَى الْعَاتِق الْأَيْسَر وَهُوَ التَّقَنُّع ، قَالَ الْفَرَّاء : كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّة تُسْدِل الْمَرْأَة خِمَارهَا مِنْ وَرَائِهَا وَتَكْشِف مَا قُدَّامهَا ، فَأُمِرْنَ بِالِاسْتِتَارِ**

**وروى ابن أبي حاتم في تفسيره**

**عن صفية بنت شيبة قالت: بينما نحن عند عائشة قالت وذكرت نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة : إن لنساء قريش لفضلا ، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقا بكتاب الله ، ولا إيمانا بالتنزيل لقد أنزلت سورة النور ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل إليهن فيها ، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته ، وعلى كل ذي قرابته ، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقا وإيمانا بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن يصلين وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح معتجرات كأن على رءوسهن الغربان**

**قال الإمام الشنقيطي في تفسيره(6-595)**

**وهذا الحديث الصحيح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى : { وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ } [ النور : 31 ] يقتضي ستر وجوههن ، وأنهن شققن أزرهن ، ختمرن أي سترن وجوههن بها امتثالاً لأمر الله في قوله تعالى : { وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ } المقتضى ستر وجوههن ، وبهذا يتحقق المنصف : أن احتجاب المراة عن الرجل وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى ، وقد أثنت عائشة رضي الله عنها على تلك النساء بمسارعتهن ، لامتثال أوامر الله في كتابه . ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله : { وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ } إلا من النبي صلى الله عليه وسلم لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن ، والله جل وعلا يقول : { بالبينات والزبر وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذكر لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } [ النحل : 44 ] فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن .**

**إلى أن قال رحمه الله**

**فترى عائشة رضي الله عنها مع علمها ، فهمها وتقاها أثنت عليهن هذا الثناء العظيم ، وصرحت بأنها ما رأت أشد منهن تصديقاً بكتاب الله ، ولا إيماناً بالتنزيل . وهو دليل واضح على أن فهمهن لزوم ستر الوجوه من قوله تعالى : { وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ } [ النور : 31 ] من تصديقهن بكتاب الله وإيمانهن يتنزيله ، وهو صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال وسترهن وجوههن تصديق بكتاب الله وإيمان بتنزيله كما ترى ، فالعجب كل العجب ممن يدعي من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة ، ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب ، مع أن الصحابيات فعلن ذلك ممتثلات أمر الله في كتابه إيماناً يتنزيله ، ومعنى هذا ثابت في الصحيح كما تقدم عن البخاري ، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع النساء المسلمين كما ترى .**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**الآية الرابعة**

**قال الله تعالى"وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (31)**

**قال الشيخ أبو بكر الجزائري في كتابه فصل الخطاب(ص41)**

**إن دلالة هذه الآية على الحجاب الكامل أظهر وأقوى من الآيات السابقة وذلك لأن إثارة الفتنة بسماع صوت الخلخال إذا ضربت المرأة برجلها أقل بكثير من فتنة النظر إلى وجهها وسماع حديثها فإذا حرم الله بهذه الآية على المرأة أن تضرب الأرض برجلها خشية أن يسمع صوت حليها فيفتن به سامعه كان تحريم النظر إلى وجهها وهو محط محاسنها أولى وأشد حرمة"**

**وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في رسالة الحجاب(ص9-10)**

**فأيما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالا بقدم المرأة لا يدري ما هي وما جمالها لايدري أشابة هي أم عجوز ولا يدري أشوهاء أم حسناء أيما أعظم فتنة هذا أو ينظر إلى وجه سافر جميل ممتليء شبابا ونضارة وجمالا وتجميلا بما يجلب الفتنة ويدعوا إلى النظر إليها؟؟؟**

**إن كل إنسان له إربة في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء؟؟؟؟؟؟؟؟؟**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**الآية الخامسة**

**قال الله تعالى"وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا"**

**قال الإمام ابن جرير الطبري**

**يقول تعالى ذكره: ولا يُظهرن للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتهنّ، وهما زينتان: إحداهما: ما خفي وذلك كالخلخال والسوارين والقرطين والقلائد،**

**والأخرى: ما ظهر منها، وذلك مختلف في المعنيّ منه بهذه الآية، فكان بعضهم يقول: زينة الثياب الظاهرة.**

**\*ذكر من قال ذلك:**

**عن ابن مسعود، قال: الزينة زينتان: فالظاهرة منها الثياب، وما خفي: الخَلْخَالان والقرطان والسواران.**

**عن إبراهيم، في قوله:( وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ) : قال: الثياب.**

**قال أبو إسحاق: ألا ترى أنه قال:( خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ) .**

**عن الحسن، في قوله:( إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ) قال: الثياب.**

**وقال آخرون: الظاهر من الزينة التي أبيح لها أن تبديه: الكحل، والخاتم، والسواران، والوجه.**

**\*ذكر من قال ذلك:**

**حدثنا أبو كريب، قال: ثنا مروان، قال: ثنا مسلم الملائي، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس:( وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ) قال: الكحل والخاتم.**

**عن ابن عباس، قوله:( وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ) قال: والزينة الظاهرة: الوجه**

**قلت الآثار التي رويت عن ابن عباس بأنه قال الزينة الظاهرة الوجه والكفان ضعيفة لا تثبت وإليك البيان**

1. **ما رواه ابن جرير في تفسيره(18-119)والبيهقي في السنن(2-182)من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس**

**ضعيف جدا: فيه مسلم الملائي**

**قال عنه الإمام الفلاس:متروك ،وقال الإمام أحمد:لا يكتب حديثه ،وقال البخاري: يتكلمون فيه**

1. **ما رواه البيهقي في السنن(2-225) عن ابن عباس أنه قال في الزينة الظاهرة الوجه والكفان**

**ضعيف جدا:فيه أحمد بن عبد الجبار العطاردي**

**قال ابن عدي:رأيتهم مجمعين على ضعفه ،قال مطين: كان يكذب ، قال الذهبي:ضعفه غير واحد**

**وكذلك في الإسناد:عبدالله بن مسلم بن هرمز**

**قال الذهبي: ضعفه ابن معين ، قال ابن المديني :ضعيف ،قال النسائي :ضعيف**

**إذن من يستدل على جواز كشف الوجه بما ينسب لابن عباس رضي الله عنهما فإنما يستند إلى آثار واهية لم تثبت**

**وعلى فرض صحتها فقد أجاب العلماء عنها**

1. **بأن قوله هذا كان قبل نزول آيات الحجاب**
2. **ولا نرتاب أيضا أن السلف الذي فسروا".إلا ما ظهر منها "بالوجه والكفان يشترطون مع ذلك أمن الفتنة**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**الأدلة من السنة على النقاب**

**1-روى البخاري في صحيحه(1838)**

**عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين**

**قال ابن العربي في كتابه عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي(4-56)**

**"لا تنتقب المحرمة"وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إل في الحج فإنها ترخي شيئا من خمارها على وجهها غير لاصق به وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها**

**قال شيخ اإسلام في مجموع الفتاوى(15-370)**

**وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّقَابَ وَالْقُفَّازَيْنِ كَانَا مَعْرُوفَيْنِ فِي النِّسَاءِ اللَّاتِي لَمْ يُحْرِمْنَ وَذَلِكَ يَقْتَضِي سَتْرَ وُجُوهِهِنَّ وَأَيْدِيهِنَّ**

**قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري(3-406)**

**قَالَ اِبْن الْمُنْذِر : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَة تَلْبَس الْمَخِيط كُلّه وَالْخِفَاف وَأَنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا وَتَسْتُرَ شَعْرَهَا إِلَّا وَجْهَهَا فَتَسْدُل عَلَيْهِ الثَّوْب سَدْلًا خَفِيفًا تُسْتَر بِهِ عَنْ نَظَرِ الرِّجَال : ، وَلَا تُخَمِّرهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ فَاطِمَة بِنْت الْمُنْذِر قَالَتْ " كُنَّا نُخَمِّر وُجُوهنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَات مَعَ أَسْمَاء بِنْت أَبِي بَكْر " تَعْنِي جَدَّتهَا قَالَ : وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون ذَلِكَ التَّخْمِير سَدْلًا كَمَا جَاءَ عَنْ عَائِشَة قَالَتْ " كُنَّا مَعَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ بِنَا رَكْبٌ سَدَلْنَا الثَّوْب عَلَى وُجُوهنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَات فَإِذَا جَاوَزْنَا رَفَعْنَاهُ " اِنْتَهَى**

**2-روى البخاري()ومسلم(2770)**

**عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في حديث الإفك"وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي وَ وَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ"**

**3-روى البخاري(4758)**

**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ{ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ } شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا**

**وأخرج ابن مردويه عن عائشة قالت" رحم الله نساء الأنصار لما نزلت "يا أيها النبي قل لأزواجك...."الآية شققن مروطهن فاعتجرن بها وصلين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما على رؤوسهن الغربان"**

**ولا يتأتى تشبيههن بالغربان إلا مع سترهن وجوههن بفضول أكسيتهن**

**وكذلك الاعتجار والاختمار معناهما واحد وقد قال الحافظ ابن حجر أن الاختمار معناه تغطية الوجه**

**4-روى الإمام أحمد في مسنده(6-30) وأبو داود(1833)**

**عن عَائِشَةَ قَالَتْ**

**كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ**

**قال الشوكاني في نيل الأوطار(5-7)**

**تَمَسَّكَ بِهِ أَحْمَدُ فَقَالَ إنَّمَا لَهَا أَنْ تُسْدِلَ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ إذَا احْتَاجَتْ إلَى سَتْرِ وَجْهِهَا لِمُرُورِ الرِّجَالِ قَرِيبًا مِنْهَا فَإِنَّهَا تُسْدِلُ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَحْتَاجُ إلَى سَتْرِ وَجْهِهَا فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهَا سَتْرُهُ مُطْلَقَا كَالْعَوْرَةِ لَكِنْ إذَا سَدَلَتْ يَكُونُ الثَّوْبُ مُتَجَافِيًا عَنْ وَجْهِهَا بِحَيْثُ لَا يُصِيبُ الْبَشَرَةَ هَكَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرُهُمْ**

**وقد روى الحاكم في مستدركه(1-454)**

**عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر ، رضي الله عنهما قالت : « كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نتمشط قبل ذلك في الإحرام » « قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي»**

**وقد روى الإمام مالك في موطأه(1-328)**

**عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ**

**وفي تعبير فاطمة بنت المنذر بصيغة الجمع في قولها"كنا نغطي وجوهنا" دليل على أن عمل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم كان على تغطية الوجوه من الرجال الأجانب**

**الخـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــلاصة**

**1-نستطيع أن نقول بأن علماء المذاهب متفقون على وجوب تغطية المرأة جميع بدنها عن الأجانب سواء منهم من يرى أن الوجه والكفين عورة ومن يرى أنهما ليسا بعورة وذلك لفساد أكثر الناس ورقة دينهم وعدم تورعهم عن عن النظر المحرم**

**2-قال ابن المنذر "أجمعوا على أن المرأة المحرمة لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتستدل عليه الثوب سدلا تستر به عن نظر الأجانب**

1. **رغم الخلاف الفقهي في هذه المسألة إلا أن الإجماع قائم على احتجاب المرأة هو الأصل في الهيئة الاجتماعية خلال مراحل التاريخ**

**قال الإمام أبو حامد الغزالي في "إحياء علوم الدين(4-729)**

**"لم يزل الرجال على مر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات"**

**قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري(9-337)**

**إن العمل استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفارمنتقبات لئلا يراهن الرجال**

**وقال الإمام ابن رسلان كما في عون المعبود(4-106)**

**اتفق المسلمون على منع النساء من الخروجسافرات الوجوه**

**هذا ما تيسر جمعه وترتيبه ولله الحمد و المنة**

**كتبـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــه**

**أبو محمد/أحمدجـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــلال**